

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٠

باعتماد توزيع اعتبار الـ ٢٠,٠٠٠ ج المدرج بالباب الثالث من ميزانية وزارة الاقتصاد المركزية عن السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠
لصرفات الإدارة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصايم الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،
وعلى ما أرتأته اللجنة الاقتصادية المركزية ،

قرر :

مادة ١ — يعتمد توزيع الاعتماد الإجمالي المخصص لمصرفات إدارة الاقتصادية وقدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) المدرج في الباب الثالث من ميزانية وزارة الاقتصاد المركزية لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ حسب الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ربى سنة ١٣٧٩ (١٧ يناير ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٠

بتعدل القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حلنج
على القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حلنج على القطن ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن إضافة صنف القطن بجزء ٤٧ إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص براقبة أصناف القطن بورتبه في إقليم مصر ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

«**مادة ١** — يفرض على الأقطان التي يتم حلجها رسم حلنج بواقع ٤٠٠ مليم عن كل قنطار من القطن الشمر من أصناف الكرنك والمنوف وجنيه ٥٤ و ٢٠٠ مليم عن كل قنطار من الأصناف الأخرى بما فيها الاسكارتو» .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر اعتبارا من أول موسم ١٩٥٩ / ١٩٦٠

صدر براسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

جمال عبد الناصر